لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٥)

# الزلفى إلى الله تعالى والقربة
# في
# تعمير ما سقط من الكعبة

تأليف العلامة الفقيه

**محمد بن أحمد بن أمين الدين**
**المصري الحنفي**

اعتنى بها

**يوسف بن محمد الصبحي**

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-106-0
9 786144 371060

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة عنوانها **«الزلفى إلى الله والقربة في تعمير ما سقط من الكعبة»** للعلَّامة الفقيه تاج العارفين الحنفي، المتوفى في حدود ١٠٤٠هـ.

وسبب تأليفه لهذه الرسالة هو ما حصل للكعبة المشرّفة من سقوط بعض جدرانها إثر السيل العظيم الذي دخل المسجد الحرام عام ١٠٣٩هـ. وقد سُئل هو وغيره من العلماء عن حكم المال الذي تبنى به الكعبة وعلى مَن تجب بنايتها؟ وحكم هدم الجدار الباقي منها وإعادة بنائه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

وبناءً عليه كتب علماء مكة جوابًا لبيان الحكم في هذه الواقعة وختموه وأرسلوه إلى والي مصر آنذاك ليعرضه على علماء القاهرة خاصة المفتين منهم والقضاة.

قال المحبي: (ثم ورد السؤال من الديار المكيّة إلى الديار المصرية عن ذلك وعليه خطوط السَّادة المكيين بالجواب عن ذلك ليعرض على حضرة السلطان بنظر قاضي مصر إذ ذاك المولى أحمد المعيد المُقدّم ذكره، فسأله أن يكتب أيضًا رسالة في شأن ذلك لتعرض مع أجوبة المكيين تقوية لهم، فأجابه لذلك وألف رسالة سمَّاها: «**الزلف والقربة في تعمير ما سقط من الكعبة**» وقد أحسن فيها كل الإحسان وأجاد كل الإجادة).

ولأهمية هذه الرسالة اعتنيت بها ضبطًا مع تعليقات خفيفة لأشارك بها مع الإخوة الفضلاء في لقاء العشر الأواخر من رمضان المبارك.

هذا، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في أعمارنا وأولادنا إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

يوسف بن محمد الصبحي

مكة المكرّمة

٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ

# ترجمة موجزة للمؤلف(١)

هو العلَّامة الفقيه المفتي تاج العارفين محمد بن أحمد بن أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري.

(روى عن والده، ووالده روى عن والده، وهو عن والده، وهو عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأجازه شيوخ عصره بالإفتاء والتدريس، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وأفاد الطلبة وأجاد، وألَّف المؤلفات العديدة السَّنِيَّة، والرسائل الشهيرة في فقه الحنفية).

(كان والده مفتي الحنفية بتلك الديار، وقطب الشريعة التي عليها المدار، فنشأ ولده هذا في حجر العلم والعلى).

(وكان ـ رحمه الله ـ بمصر صدر المدرسين الذين تجملت بفوائده المدارس، وفخر المتقدمين الذين تكملت بفرائدهم المجالس).

---

(١) مصادر ترجمته:
«خلاصة الأثر» (١/ ٤٦٩)، «فوائد الارتحال» للحموي (٣/ ٣٧٣)، «سلافة العصر» (١/ ٢٣٨)، «نفحة الريحانة» (٢/ ١٨٢)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٦١٤)، «هدية العارفين» (١/ ٢٤٥).

وهو شاعر وناثر، ووصف المحبي شعره بقوله: «وشعره أحلى من السكر المكرر، وأغلىٰ قيمة من الجوهر».

ومن شعره ما كتبه للعلَّامة الفقيه عبد الرحمن المرشدي المكي الحنفي.

أذكرت ربعًا من أميمة أقفرا　　فأسلت دمعًا ذا شعاع أحمرا
أم شاقك الغادون عنك بسحرة　　لما سروا وتيمموا أم القرى

إلى آخر القصيدة.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في حدود الأربعين بعد الألف.

* * *

# وصف المخطوط

اعتمدتُ في إخراج هذه المخطوط على نسخة واحدة صوَّرتُها من مكتبة الجامعة الأردنية بعمَّان برقم ١٣٢٠، وأصلها بمكتبة برنستون برقم هـ١/ ٦٢٢، وتقع في ثلاث ورقات.

ويوجد أيضًا نسخة أخرى للمخطوطة بمكتبة برنستون رقم هـ٢/ ١١٦٠ (٢٦) لم أتمكن من الحصول عليها.

وقام بتصوير النسخة من الجامعة الأردنية أخي الدكتور عادل ابن محمد الرفاعي حفظه الله تعالى؛ فله مني الشكر والدعاء.

❑ ❑ ❑

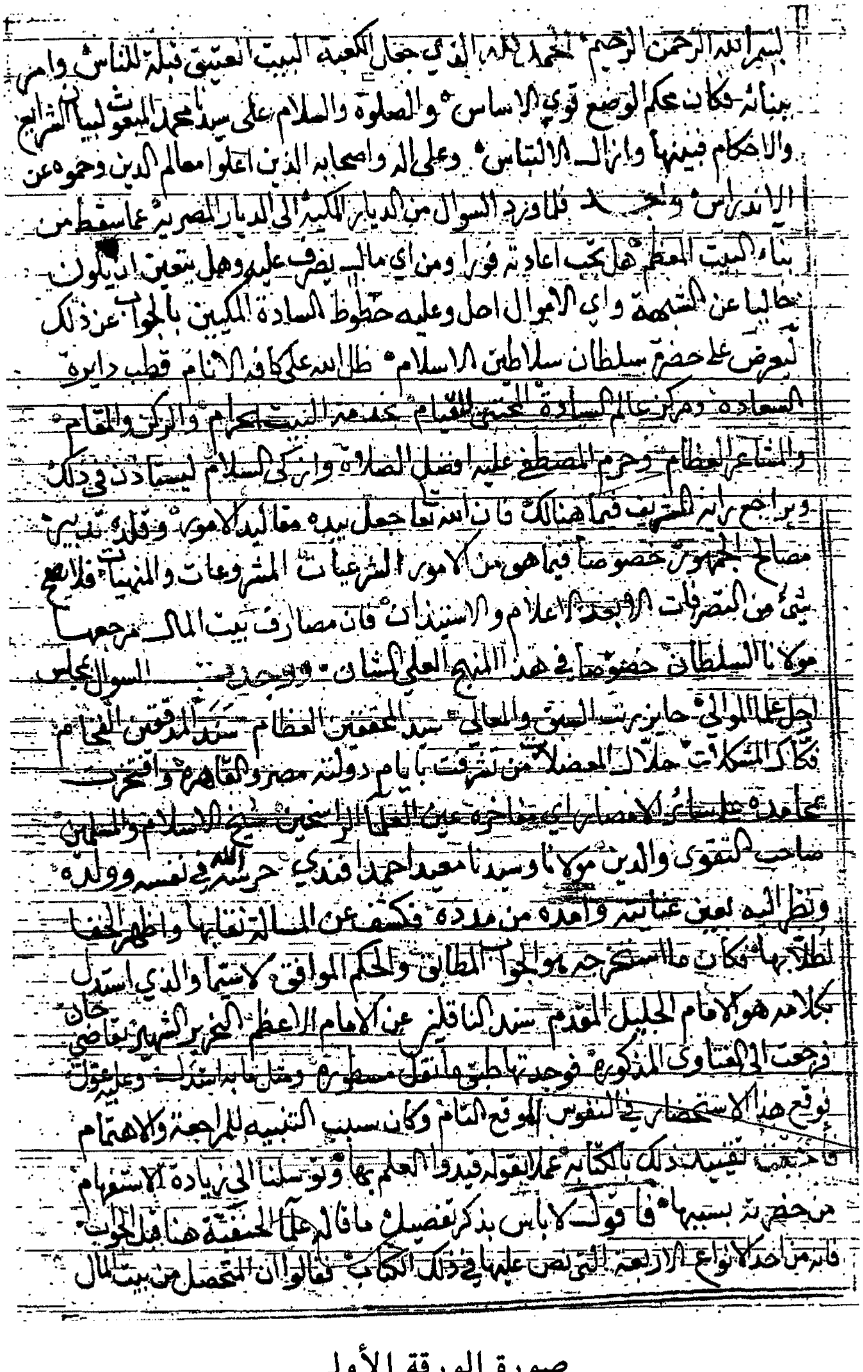

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلة للناس وامر
بنائه فكان محكم الوضع قوي الاساس والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لبيان الشرايع
والاحكام فبينها وازال الالتباس وعلى آله واصحابه الذين اعلوا معالم الدين ومحوه عن
الاندراس وبعد فلما ورد السوال من الديار المكية الى الديار المصرية عما سقط من
بناء البيت المعظم هل يجب اعادته فورا ومن اي مال يصرف عليه وهل يتعين ان يكون
خاليا عن الشبهة واي الاموال احل وعليه خطوط السادة المكيين بالجواب عن ذلك
ثم لعرض على حضرة سلطان سلاطين الاسلام ظل الله على كافة الانام قطب دايرة
السعادة ومركز عالم السيادة المختص بالقيام بخدمة البيت الحرام والركن والمقام
والمشاعر العظام وحرم المصطفى عليه افضل الصلاة وازكى السلام ليستاذن في ذلك
ويراجع رايه الشريف فيما هنالك فان الله تعالى جعل بيده مقاليد الامور وقلده تدبير
مصالح الجمهور خصوصا فيما هو من الامور الشرعيات المشروعات والمنهيات فلا يصح
شيء من التصرفات الا بعد اعلام والاستيذان فان مصارف بيت المال مرجعها
مولانا السلطان خصوصا في هذا المنهج العلي الشان وورد [illegible] السوال بمجلس
اجل علماء الموالي حايز رتب السبق والمعالي سيد المحققين العظام سند المدققين الفخام
فكاك المشكلات حلال المعضلات من تشرفت بايام دولته مصر والقاهرة وافتخرت
بمآثره على ساير الامصار اي مفاخره عين العلماء الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين
صاحب التقوى والدين مولانا وسيدنا سعيد احمد افندي حرسه الله في نفسه وولده
ونظر اليه بعين عنايته وامده من مدده فكشف عن المسالة نقابها واظهر لخفا
لطلابها فكان ما استخرجه هو الجواب المطابق والحكم الموافق لا سيما والذي استدل
بكلامه هو الامام الجليل المقدم سند الناقلين عن الامام الاعظم النحرير الشهير بقاضي خان
فرجعت الى الفتاوى المذكورة فوجدتها طبق ما نقل مسطورة ومثل ما به استدل وعليه يعول
فوقع هذا الاستحضار في النفوس الموقع التام وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام
فاحببت تقييد ذلك بالكتابة عملا بقول قيدوا العلم بها وتوسلنا الى زيادة الاستفهام
من حضرته بسببها فاقول لا باس بذكر تفصيل ما قاله علماء الحنفية هنا قبل الجواب
فانه من احد الانواع الاربعة التي نص عليها في ذلك الكتاب فقالوا ان المتحصل من بيت المال

صورة الورقة الأولى

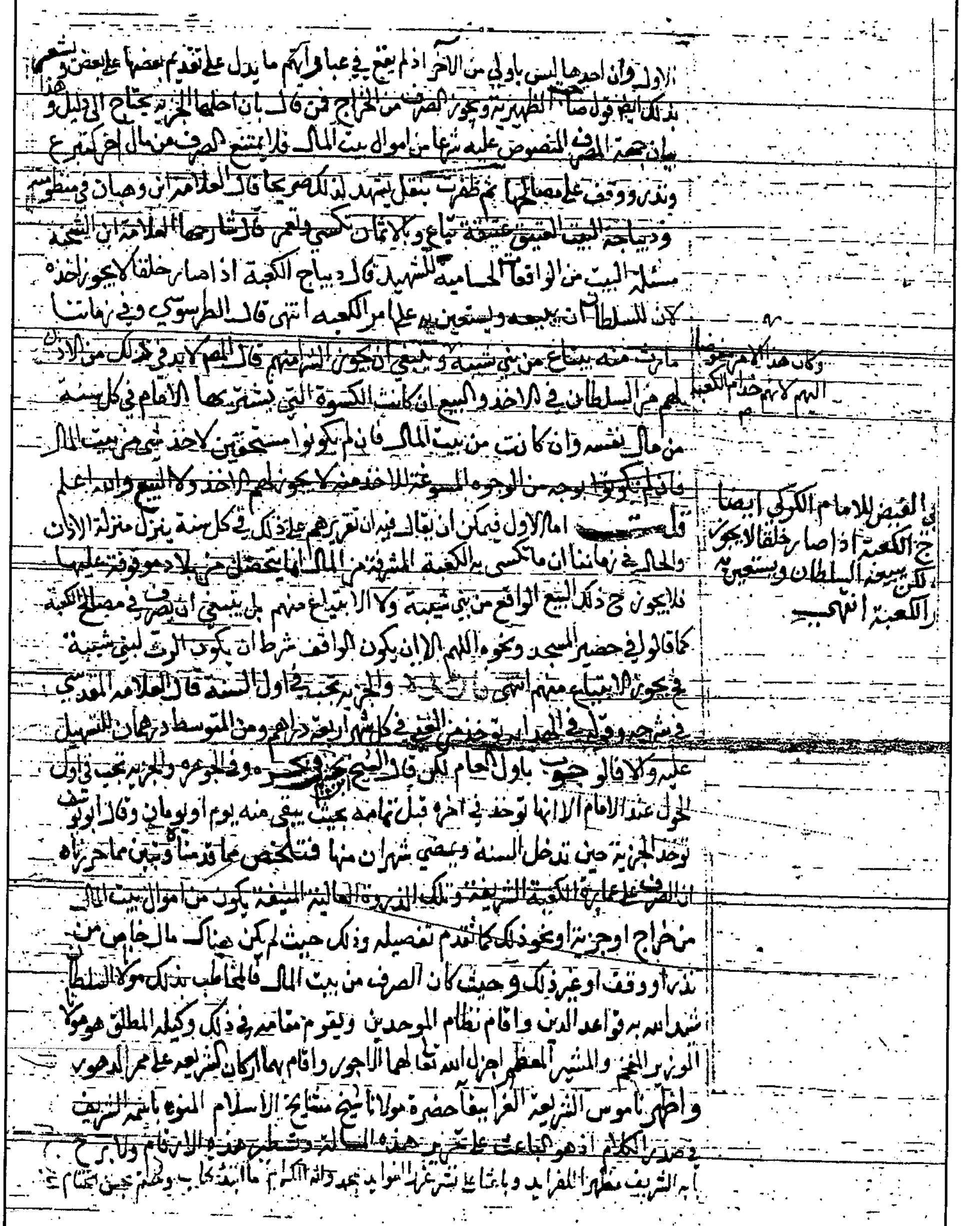

الاول وان احدهما ليس باولى من الآخر اذ لم يقع في عبارتهم ما يدل على تقدم بعضها على بعض ويشعر
بذلك ايضا قول صاحب الظهيرية ويجوز الصرف من الخراج فمن قال بان اهلها الجزية يحتاج الى دليل وهذا
بيان جهة المصرف المنصوص عليه شرعا من اموال بيت المال فلا يمتنع الصرف من مال اخر كمتبرع
ونذر ووقف على مصالحها ثم ظفرت بنقل يشهد لذلك صريحا قال العلامة ابن وهبان في منظومته
وديباجة البيت العتيق عتيقة تباع وبالاثمان تكسى وتعمر قال شارحها العلامة ابن الشحنة
مسئلة البيت من الواقعات الحسامية للشهيد قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه
لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا
ما رث منه يبتاع من بني شيبة وينبغي ان يكون الشراء منهم قال المصنف لا ادري ذلك من الاذن
لهم من السلطان في الاخذ والبيع ان كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة
من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت المال
فان لم يكونوا بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم
قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن
والحال في زماننا ان ما تكسى به الكعبة الشريفة من المال انما يحصل من بلاد موقوفة عليها
فلا يكون ح ذلك البيع الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة
كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لبني شيبة
فيجوز الابتياع منهم انتهى [illegible] والجزية تجب في اول السنة قال العلامة المقدسي
في شرحه وقوله في الهداية تؤخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط درهمان للتسهيل
عليه والا فالوجوب باول العام لكن قال الشيخ [illegible] وفي الجوهرة والجزية تجب في اول
الحول عند الامام الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف
تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها فتلخص مما قدمنا وتبين مما حررناه
ان الصرف على عمارة الكعبة الشريفة وتلك الذروة العالية المنيفة يكون من اموال بيت المال
من خراج او جزية او نحو ذلك كما تقدم تفصيله وذلك حيث لم يكن هناك مال خاص من
نذر او وقف او غير ذلك وحيث كان الصرف من بيت المال فالمخاطب بذلك مولانا السلطان
شيد الله به قواعد الدين واقام نظام الموحدين ويقوم مقامه في ذلك وكيله المطلق هو مولانا
الوزير الافخم والمشير المعظم اجزل الله تعالى لهما الاجور واقام بهما اركان الشريعة على ممر الدهور
واظهر ناموس الشريعة الغراء بها حضرة مولانا شيخ مشايخ الاسلام المنوه باسمه الشريف
في صدر الكلام اذ هو الباعث على تحرير هذه المسألة [illegible] هذه الارقام ولا برح
[illegible] الشريف مظهرا للفوائد [illegible] والله الكريم ما ابتدأ كتاب وختم [illegible]

وكان هذا الاخير [illegible] لهم لانهم خدام الكعبة

في الفيض للامام الكركي ايضا
ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز
لكن يبيعه السلطان ويستعين به
في الكعبة انتهى

صورة الورقة الأخيرة

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٥)

# الزلفى إلى الله تعالى والقربة
# في
# تعمير ما سقط من الكعبة

تأليف العلامة الفقيه
**محمد بن أحمد بن أمين الدين**
**المصري الحنفي**

اعتنى بها
**يوسف بن محمد الصبحي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلةً للناس، وأمر ببنائه فكان محكم الوضع قوي الأساس. والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد المبعوث لبيان الشرائع والأحكام فبيَّنها وأزال الالتباس. وعلى آله وأصحابه الذين أعلَوا معالمَ الدِّين وحَمَوهُ عن الاندراس.

**وبعد:**

فلما ورد السؤال من الديار المكية إلى الديار المصرية عما سقط من بناء البيت المعظَّم(١)، هل تجب إعادته فورًا؟

---

(١) كان ذلك في سنة (١٠٣٩هـ) إثر مطر شديد وسيل عظيم، حصل بسببه سقوط جدار الكعبة من جهة الحِجر، ومن جهة الشرق إلى الباب، وثلاثة أرباع الجهة الغربية للكعبة، ولم يبق إلَّا الجهة الجنوبية.

ووقع هذا الحادث الجلل في عهد السلطان مراد الرابع ابن السلطان أحمد الخليفة العثماني، وكان والي مكة آنذاك الشريف مسعود بن إدريس بن أبي نمي، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ.

وقد كتب في تاريخ هذه الحادثة عدد من العلماء والمؤرخين منهم ابن علان المكي في كتبه: «إعلام سائر الأنام»، و«إنباء المؤيد الجليل مراد»، و«الإنباء العميم ببناء البيت الحرام الفخيم»، و«نشر ألوية التشريف»، و«البيان في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام =

ومن أيِّ مالٍ يُصرَف عليه؟

وهل يتعيَّنَ أن يكون خاليًا عن الشبهة؟

وأَيُّ الأموالِ أحلّ؟

وعليه خطوط السادة المكيين بالجواب عن ذلك ليُعرَض على حضرة سلطان سلاطين الإسلام، ظِلُّ الله على كافة الأنام، قطب دائرة السعادة، ومركز عالم السيادة(١)، المجتبىٰ للقيام بخدمة البيت الحرام، والركن والمقام، والمشاعر العظام، وحرم المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام، ليُستأذَن في ذلك، ويُرَاجَعُ رأيُهُ الشريف

---

= والإيمان»، وغيرها.

وألَّف إبراهيم الميموني في تاريخ الحادثة كتابه: «تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام».

وكذلك الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته: «إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرم». وغيرهم من العلماء والمؤرخين.

وللشاعر إبراهيم بن يوسف المهتار المكي قصيدة في هذه الحادثة سمَّاها «الدر المنظم في وقوع أركان بيت الله المعظم»، كما في «إتحاف فضلاء الزمن» (٢/ ٤٨)، «وسلافة العصر» (١/ ١٤٦).

وينظر: «منائح الكرم» (٤/ ٦٤)، «الأرج المسكي» (ص١٠٨، ١٤٤ ـ ١٤٩)، «أخبار الكرام» للأسدي (ص١٤٨)، «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٤٣٤).

(١) هذه مبالغات غير مقبولة خاصة في العلماء، وقد تكون أَحد أَسباب تجرؤ بعض الولاة على غيرهم من العلماء غير المتزلفين.

وينظر كتاب: «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق الغرناطي.

فيما هنالك؛ فإن الله تعالى جعل بيده مقاليد الأمور، وقلَّدهُ تدبير مصالح الجمهور، خصوصًا فيما هو من الأمور الشرعيات، المشروعات والمنهيات، فلا يصح شيءٌ من التصرفات إلَّا بعد الإعلام والاستئذان، فإنَّ مصارف بيت المال مرجعها مولانا السلطان، خصوصًا في هذا النهج العلي الشأن.

ووجدتُ السؤال بمجلس أَجلِّ علماء الموالي، حائز رتب السبق والمعالي، سيد المحققين العظام، سند المدققين الفخام، فكَّاك المشكلات، حلّال المعضلات، من تشرَّفَت بأَيام دولته مصر والقاهرة، وافتخرت بمحامده على سائر الأمصار أيّ مفاخرة، عين العلماء الراسخين، شيخ الإسلام والمسلمين، صاحب التقوى والدِّين، مولانا وسيدنا معيد أحمد أفندي(١)، حرسَهُ الله في نفسه وولده، ونظر إليه بعين عنايته وأمدَّهُ من مَدَدِه.

---

(١) المولى أحمد بن يوسف المفتي المعروف بالمعيد، اشتهر بذلك لأنه كان معيد درس شيخه محمد فهمي المعروف بابن الحنائي في مدرسة علي باشا الجديدة، وولادته بقرية قازطاغي بتركيا.
تولى القضاء بالشام، ومصر، وأدرنة، وغيرها، وتولى أيضًا منصب الفتوى بالسلطنة العثمانية.
وبنى مدرسة تجاه داره بالقرب من جامع السلطان محمد الفاتح.
كان رحمه الله كثير التقشف مداومًا على العبادة، وكان علماء الروم ينظرون إليه نظر التوقير، ويتوسمون فيه الصلاح والفلاح، توفي سنة ١٠٥٧هـ رحمه الله تعالى.
ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦٨).

فكشفَ عن المسألة نقابها، وأظهر الخفاء لطلابها.

فكان ما استخرجَه هو الجواب المطابق، والحكم الموافق؛ لا سيما والذي استدلَّ بكلامه هو الإمام الجليل المقدَّم، سند الناقلين عن الإمام الأعظم، النحرير الشهير بقاضي خان⁽¹⁾.

فرجعتُ إلى الفتاوى المذكورة، فوجدتها طبق ما نقل مسطورة، ومثل ما به استدلَّ، وعليه عوَّل؛ فوقع هذا الاستحضار في النفوس الموقع التام، وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام.

فأحببت تقييد ذلك بالكتابة، عملًا بقوله: قيدوا العلم بها⁽²⁾، وتوصلنا إلى زيادة الاستفهام من حضرته بسببها.

---

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني الحنفي الإمام فخر الدين، صاحب الفتاوى وغيرها، توفي سنة ٥٩٢هـ.

ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٠٥)، «الإعلام» (٢/ ٢٢٤).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، «**قيِّدوا العلم بالكتاب**»، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢) وغيرهما.

وصحَّحه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» رقم (٤٤٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٢٦).

وصحَّ موقوفًا عن أنس رضي الله عنه: «**قيِّدوا العلم بالكتابة**»، رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح». وصحَّ أيضًا من قول عمر بن الخطاب =

*** فأقول:**

لا بأس بذكر تفصيل ما قاله علماء الحنفية هنا قبل الجواب، فإنَّه من أحد الأنواع الأربعة التي نصَّ عليها في ذلك الكتاب.

**فقالوا: إن المتحصِّل من بيت المال [١/أ] أربعة أنواع**(١):

- **أحدها**: ما ذكره العلَّامة قاضي خان الذي هو مناط الكلام بقوله:

**ومَصرِفُ خراج الأراضي والجزية، وما يؤخذ من نصارى بني تغلب**؛ [للمقاتلة](٢) وذراريهم، وكل ما تعود منفعته على عامة المسلمين؛ نحو الكُرَاع، والسلاح، والعدَّة للعدو، وعمارة الجسور والقناطر، وحفر الأنهار العامة، وبناء المساجد والنفقة عليها، والقضاة والفقهاء، انتهت عبارته(٣).

ومن جملة هذا النوع أيضًا: ما يأخذُهُ العاشِرُ من أهل الحرب وأهل الذمّة إذا مرُّوا عليه، ومال أهل نجران، وما صولح عليه أهل

---

= وابن عباس رضي الله عنهما: «**قيِّدوا العلم بالكتاب**»؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٦٩٥٥، ٢٦٩٥٦) وغيره.

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٦٠)، «البحر الرائق» (٥/ ١٢٨)، «حاشية درر الحكام» (١/ ٣٠٠).

(٢) في المخطوط: «المقاتلة»، والصواب ما أثبته من الأصل.

(٣) «فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٤).

الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، كل ذلك يُصرف لمصالح المسلمين.

**تنبيه:**

قال المحقق الكمال ابن الهمام⁽¹⁾ في «فتح القدير»: (المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدلُ إجارةٍ لا خراج؛ ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للمُزارع! وهذا بعد ما قلنا أن أرض مصر خراجية، والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئًا فشيئًا، من [اختلاف]⁽٢⁾ ورثة، فصارت لبيت المال)، انتهى⁽٣⁾.

- **والثاني: الزكاة والعشر.**

ومصارفهما ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

- **والثالث: خمس الغنائم والمعادن والركاز.**

ومصرفه ما ذكره الله تعالى أيضًا في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدِّين المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام، وُلد سنة ٧٩٠هـ. وله مؤلفات منها: «فتح القدير شرح الهداية»، توفي سنة ٧٦١هـ.
ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧)، «الإعلام» (٦/ ٢٥٤).

(٢) في النسخة و«فتح القدير»: «من غير خلاف ورثة»، وفي «البحر الرائق» (٥/ ١١٤) نقلًا عن «فتح القدير»: «من غير اختلاف ورثة»، وهو ما أثبته.

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٣٧).

• **والرابع: اللُّقَطات والتَرِكات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا وليّ له.**

ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون نفقتهم وأدويتهم، وتكفن بها موتاهم، ويعقل بها جنايتهم.

* **وعلى الإمام أن يجعل لكل نوعٍ من هذه الأنواع بيتًا يخُصُّهُ ولا يَخْلِط بعضَهُ ببعض؛** لأن لكل نوعٍ حكمًا يختصُّ به.

فإن لم يكن في بعضها شيءٌ فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك.

ثم إذا حصل من ذلك النوع شيءٌ يَرُدَّهُ في المستقرض منه، إلَّا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراءُ فإنَّه لا يَرُدُّ فيه شيئًا مَّا؛ [فإنهم](١) مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صَرَفَهُ إلى المُستَحقِّ(٢).

---

(١) في «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٨)، وغيرهما: «لأنهم مستحقون للصدقات...».

(٢) في «تبيين الحقائق» زيادة مهمة وهي: «ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإنَّ قصَّر في ذلك كان الله عليه حسيبًا».

وأيضًا في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٦٠) قوله: «فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها، وأن لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم منها إلَّا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن قصروا في ذلك صاروا ظلمة مفسدين».

فقد علم من كلام الإمام قاضي خان أن بناء المساجد والنفقة عليها من جملة ما يصرف من النوع الأول كما قدمناه.

ولا شك أن الكعبة الشريفة هي قبلة المساجد ومتَوَجَّهُ كلِّ راكعٍ وساجد؛ وحيث استفيد الحكم من العموم فخصوصيته(١) المتبوع ومزيته على التابع أمر معلوم.

*** ثم رأيت في شرح العلَّامة المقدسي(٢) التصريح بخصوص الكعبة وجواز الإنفاق عليها من الخراج، حيث قال:**

«ويبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم، فإذا فضل شيءٌ يجوز أن يُصرف إلى الفقراء، [فإن لم يكن في بيت مال الخراج شيء جاز أن يصرف من مال بيت مال الصدقة إلى أصحاب الخراج تقضى إذا خرج الخراج](٣). ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة». وعزاه إلى «الفتاوى الظهيرية» انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فخصوصيّة».

(٢) علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم الخزرجي المقدسي الحنفي، وُلد بالقاهرة سنة ٩٢٠هـ، وله مؤلفات منها: «شرح كنز الدقائق» ولم يتمه، و«شرح نظم الكنز لابن الفصيح»، أو «نور الشمعة»، وغيرها. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦)، «الإعلام» (٥/ ١٢).

(٣) زيادة من «الفتاوى الظهيرية» ص (٦٧ب)، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض رقم (٤١٣٥)، وصاحب الفتاوى هو ظهير الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، توفي سنة ٦١٩هـ. =

ولا شك أن تعمير عينها من أهم النفقات(١).

ثم إن مقتضى عبارة المرحوم قاضي خان: التسوية في الصرف من أفراد النوع [١/ب] الأول، وأن أحدها ليس بأولى من الآخر، إذ لم يقع في عباراتهم ما يدل على تقديم بعضها على بعض.

ويشعر بذلك أيضًا قول صاحب الظهيرية: ويجوز الصرف من الخراج، فمن قال بأن أحلها الجزية، يحتاج إلى دليل.

وهذا بيان جهة المصرف المنصوص عليه شرعًا من أموال بيت المال، فلا يمتنع الصرف من مال آخر؛ كتبرع ونذر ووقف على مصالحها.

*** ثم ظفرتُ بنقل يشهد لذلك صريحًا، قال العلَّامة ابن وهبان(٢) في منظومته:**

---

= ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠)، و«الفتاوى الظهيرية» حُقِّقَت في رسائل علمية.

(١) قال الشرنبلالي في «حاشية درر الحكام» (١/ ٣٠٠): «عمارة الكعبة المشرّفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الأول من بيوت المال».

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان أمين الدِّين الحارثي الدمشقي الحنفي المقري الفقيه العلَّامة. له مؤلفات في الفقه والقراءات، منها: «قيد الشرائد» منظومة في الفقه الحنفي، وله عليها شرح نافع. وكتاب «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار».
ينظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٣)، «تاج التراجم» (ص١٣٨).

وديباجة البيت العتيق عتيقة تباع وبالأثمان تكسىٰ وتعمرُ(١)

قال شارحها العلَّامة ابن الشحنة(٢): مسألة البيت من «الواقعات الحسامية» للشهيد(٣)، قال: (ديباج الكعبة إذا صار خَلِقًا لا يجوز أخذه؛ لأن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة)، انتهى.

---

(١) «منظومة ابن وهبان»، بهامش منظومة «عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام» لابن العطار (ص٩٥).

(٢) عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات سري الدِّين المعروف بابن الشحنة الحنفي، ولد سنة ٨٥١هـ بحلب، وله عدة مؤلفات منها «شرحه على منظومة ابن وهبان»، و«الذخائر الأشرفية»، و«زهر الرياض»، وغيرها. توفي سنة ٩٢١هـ.
ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٢٠)، «الإعلام» (٣/ ٢٧٣).
**فائدة:**
قال الغزي في «شرح منظومة البلاغة» لابن الشحنة:
(والشِحْنة: بكسر الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة ونون ثم هاء صفة لجدِّه الأعلى، واسمه محمود، كان شحنة بحلب أيام الصالح إسماعيل العادل نور الدِّين الشهيد، وفي القاموس: الشحنة في البلد من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدِّين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، ولد سنة ٤٨٣هـ، وتوفى سنة ٥٣٦هـ.
و«الواقعات الحسامية» له ويسمى «الأجناس»، جمع فيه بين «النوازل» لأبي الليث، السمرقندي، و«الواقعات» للناطفي، و«فتاوى أهل سمرقند»، و«فتاوى أبي بكر محمد ابن المفضل».
ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٩٨)، «الإعلام» (٥/ ٥١).

قال الطرسوسي(١): وفي زماننا ما رثَّ منه يبتاع من بني شيبة، وكان هذا الأمر مفوَّضًا إليهم لأنهم خُدَّام الكعبة، وينبغي أن يجوز الشراء منهم.

قال المصنف(٢): لا بدّ في ذلك من الإذن لهم من السلطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه.

وإن كانت من بيت المال؟ فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيءٍ من بيت المال بوجه من الوجوه المسوَّغة للأخذ منه؛ لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع، والله أعلم.

وفي الفيض للإمام الكركي(٣) أيضًا: «[وديباج] الكعبة إذا صار

---

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدِّين الطرسوسي الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٧٢١هـ، وتوفي سنة ٧٥٨هـ، له منظومة في الفقه الحنفي سمَّاها: «الفوائد البدرية الفقهية وشرحها بالدرة السُّنيَّة»، و«الفتاوى الطرسوسية» المسمَّاة «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل».
ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٥)، «الإعلام» (١/ ٥١).

(٢) في النسخة: (المص)، والمراد به ابن وهبان في شرحه على منظومته.

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الحنفي القاضي، ولد سنة ٨٣٥هـ، له الفتاوى: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، وغيرها. توفي سنة ٩٢٢هـ.
ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ١٠٢)، «كشف الظنون» (٢/ ١٣٠٤)، «الإعلام» (١/ ٤٦).

خَلِقًا لا يجوز [أخذه]، لكن يبيعه السلطان ويستعين به [على أمر] الكعبة، انتهى»(١).

**قلت:**

أمَّا الأول، فيمكن أن يقال فيه: إن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزَّل منزلة الإذن، والحال في زماننا أن ما تكسىٰ به الكعبة المشرّفة من المال إنما يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذٍ(٢) ذلك البيع الواقع من بني شيبة، ولا الابتياع منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة، كما قالوا في حصير المسجد ونحوه، اللّهم إلَّا أن يكون الواقف شَرَطَ أن يكون الرثُّ لبني شيبة، فحينئذٍ(٣) يجوز الابتياع منهم(٤)، انتهى.

---

(١) «فتاوى الكركي» ص (١٥٧/ ب) وهو محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، مخطوط رقم (٤٨٠٢). وقد تم تعديل ما بين المعقوفات من الأصل بواسطة أخي الفاضل الأستاذ إبراهيم اليحيى رئيس قسم المخطوطات بالمكتبة، جزاه الله خيرًا.

(٢) في النسخة (ح).

(٣) في النسخة (ح).

(٤) قال الكردي في «التاريخ القويم» (٤/ ١٦): «ثم إن الحكومة السعودية منعت بيع كسوة الكعبة المشرّفة وعوضت آل الشيبي عنها بمبلغ من المال سنويًا وذلك من سنة ١٣٧٨هـ».
وفي حكم التصرف في كسوة الكعبة القديمة ينظر: «الجامع اللطيف» (ص١٠٨)، و«إعلام الأنام» للشيبي (ص٢٠٩).
وفي وقتنا الحاضر تعمل الكسوة في مصنع كسوة الكعبة المشرَّفة =

**فائدة: والجزية تجب في أول السَّنة.**

قال العلَّامة المقدسي في شرحه: وقوله في «الهداية»(١): «تؤخذ من الغني في كل شهرٍ أربعة دراهم، ومن المتوسط درهمان»؛ للتسهيل عليه، وإلَّا فالوجوب بأول العام.

لكن قال الشيخ ابن نجيم(٢) في بحره(٣): «وفي «الجوهرة»(٤): «والجزية تجب في أول الحول عند الإمام إلَّا أنَّها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقىٰ منه يوم أو يومان».

وقال أبو يوسف(٥): «تؤخذ الجزية حين تدخل السَّنة

---

= بمكة المكرَّمة، وقد تأسس سنة ١٣٤٦هـ. ينظر كتاب «كسوة الكعبة المشرَّفة» للدكتور عبد القيوم عبد رب النبي (ص٢٣١).

(١) «الهداية مع شرحه البناية» (٧/ ٢٣٩).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المحقق المدقق، له كتب كثيرة منها «الأشباه والنظائر»، و«مجموعة رسائل»، و«البحر الرائق»، توفي سنة ٩٧٠هـ.
ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٨)، «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦)، «الأعلام» (٣/ ٦٤).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ١١٩).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٥).

(٥) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد الفقيه المحدث العَلَم، ولد سنة ١١٣هـ، له «الخراج»، و«الآثار»، و«أدب القاضي»، وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٨٢هـ.
ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

ويمضي شهران منها»(١).

## فتلخص مما قدمناه، وتبين مما حررناه

أن الصرف على عمارة الكعبة الشريفة وتلك الذروة العالية المنيفة يكون من أموال بيت المال من خراج أو جزية أو نحو ذلك كما تقدم تفصيله؛ وذلك حيث لم يكن هناك مالٌ خاص من نذر أو وقف أو غير ذلك.

وحيث كان الصرف من بيت المال فالمخاطب بذلك مولانا السلطان، شيَّد الله به قواعد الدِّين، وأقام نظام الموحِّدين.

ويقوم مقامَهُ في ذلك وكيله المطلق هو مولانا الوزير المفخم والمشير المعظم(٢)، أجزل الله تعالى لهما الأجور، وأقام بهما أركان الشريعة على ممر الدهور، وأظهر ناموس الشريعة الغراء، ببقاء حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام، المنوَّه باسمه الشريف في صدر الكلام، إذ هو الباعث على تحرير هذه المسألة وتسطير هذه الأرقام،

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٢١)، «الجوهرة النيِّرة» (٢/ ٢٧٥).

(٢) هو محمد باشا، وُلِّيَ مصر سنة ١٠٣٨هـ، ولما بلغه نبأ سقوط الكعبة المشرّفة أرسل البنائين ومواد البناء وستة آلاف دينار لبنائها، ثم كوفىء باستدعائه إلى اسطنبول ليقلد الوزارة، وقد أوفد من قِبله إلى مكة لإصلاح الكعبة الأمير رضوان المعمار.
ينظر: «أوضح الإشارات فيمن وُلي مصر القاهرة من الوزراء والباشات (ص١٧٢) و«أنباء المؤيد الجليل مراد» (ص٢٣).

ولا برح بابه الشريف مظهرًا للفرائد، وباعثًا على نشر غرر الفوائد، بمحمد وآله الكرام[١]، ما ابتدأ كتابٌ وخُتِمَ بحسن الختام.

❑❑❑

---

[١] التوسل عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقيف، ولم يرد نص صحيح بجواز التوسل بجاه الرسول ﷺ، وجاهه ﷺ ـ أي منزلته ـ عند الله تعالى عظيم، والتوسل المشروع يكون بحبِّه وطاعته عليه الصلاة والسَّلام.
ينظر: «قاعدة جليلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«التوصل إلى حقيقة التوسل» للشيخ محمد نسيب الرفاعي، و«فصل المقال» للعلّامة الشيخ أبي بكر خوقير المكي.

# قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بلغ قراءة هذا الجزء المبارك وهو «**الزلفى إلى الله**» في مجلس واحد، بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم، وبحضور جمع من الفضلاء والسادة النبلاء: محققه الشيخ يوسف الصبحي، ويوسف الأزبكي المقدسي بفوتٍ يسير، ومحمد مكي، وأحمد عبد الكريم العاني البغدادي، وإبراهيم التوم، ومحمد صالح، وحماهُ الله الموريتاني، ويوسف بن فضل الله الطيب.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه
خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي
٢٥ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ
بصحن المسجد الحرام
تُجاه الركن اليماني
في البيت الحرام بمكة المكرّمة
حرسها الله وأهلها آمين

# فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
* مقدمة المعتني ..... ٣
* ترجمة المؤلف ..... ٥
وصف المخطوط ونماذج صور منها ..... ٧
١ ـ مقدمة المؤلف وذكر السؤال ..... ١٣

## الجزء محقَّقًا

٢ ـ المتحصل من بيت المال أربعة أنواع ومصارف كل ..... ١٧
٣ ـ الإنفاق على الكعبة المشرّفة ..... ٢٠
٤ ـ التصرف في كسوة الكعبة القديمة ..... ٢٢
٥ ـ وقت أخذ الجزية ..... ٢٥
٦ ـ ملخص الرسالة ..... ٢٦
* قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام ..... ٢٩

* * *